



الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد:

فلى الدائرة العامة الرابعة وبناء على القضية رقم ٤٥٧٠٤٣٨٩١٨ وتاريخ ١٤٤٥/٠٤/١٥ هـ

أطراف القضية

الإسم	نوع الهوية	رقم الهوية	الجنسية	صفته بالقضية
تركي بن حمود بن حمد المطيري	الهوية الوطنية	١٠٤٨٩٨٩٥٨٤	سعودي	المدعي
أحمد حمود بن حمد المطيري	الهوية الوطنية	١١٠٩٩٦٧٢٦٣	سعودي	المدعي
منيرة بنت حمد بن سعد المطيري	الهوية الوطنية	١٠٥٧٢١٥١١١	سعودي	المدعي
محمد حمود بن حمد المطيري	الهوية الوطنية	١٠٧٥٩٢٣٨٣٧	سعودي	المدعي
عائشه بنت حمد بن غانم المطيري	الهوية الوطنية	١٠٢٠٨٤٠٢٥٠	سعودي	المدعي
سعود بن عايش بن حمد الميموني	الهوية الوطنية	١٠٤٨٠٨٩٦٨٢	سعودي	المدعي
حمد حمود بن حمد المطيري	الهوية الوطنية	١٠٩٦٨٧٦٦٨٣	سعودي	المدعي
فايز عبدالكريم كويلم المطيري	الهوية الوطنية	١٠٢٣٩١١٨٥٠	سعودي	مدعى عليه
حماد عبدالكريم كويلم المطيري	الهوية الوطنية	١٠٢٣٩١١٨٦٨	سعودي	مدعى عليه
هايف عبدالكريم كويلم المطيري	الهوية الوطنية	١٠٣١٣٢٦٤٧١	سعودي	مدعى عليه
محمد عبدالكريم كويلم المطيري	الهوية الوطنية	١٠٧٨٨٨٢٣٢٩	سعودي	مدعى عليه
احمد عبدالكريم كويلم المطيري	الهوية الوطنية	١٠٦٨٥٠٧٧٢٠	سعودي	مدعى عليه
سلطان بن حمود بن حمد المطيري	الهوية الوطنية	١٠٤٨٩٨٩٥٩٢	سعودي	المدعي

الوقائع

وحضر المحامي ياسر بن عبد الكريم بن محمد العمر بصفته وكيلًا عن المدعين وهم تركي بن حمود المطيري بموجب الوكالة الصادرة الكترونيا برقم 445348220 في 5-11-1444 هـ وعن أحمد بن حمود المطيري بموجب الوكالة الصادرة الكترونيا برقم 445348585 في 5-11-1444 هـ وعن حمد بن حمود المطيري بموجب الوكالة الصادرة الكترونيا برقم 451160373 في 29-02-1445 هـ وعن سلطان بن حمود المطيري بموجب الوكالة الصادرة الكترونيا برقم 445348415 في 5-11-1444 هـ وعن سعود بن عايش بن حمد الميموني بموجب الوكالة الصادرة الكترونيا برقم 445410493 في 9-11-1444 هـ وعن عائشة بنت حمد بن غانم المطيري بموجب الوكالة الصادرة الكترونيا برقم 424097395 في 26-12-1442 هـ وعن محمد بن حمود المطيري بموجب الوكالة الصادرة الكترونيا برقم 445354646 في 5-11-1444 هـ وعن منيرة بنت حمود المطيري بموجب الوكالة الصادرة الكترونيا برقم 451159804 في 29-02-1445 هـ وحضر لحضوره المدعى عليه هايف بن عبد



الكريم بن كويلم المطيري أصالة عن نفسه ووكيلا عن إخوانه فايز بن عبد الكريم بن كويلم المطيري بموجب الوكالة الصادرة الكترونيا برقم 451014215 في 22-2-1445 هـ وعن حماد بن عبد الكريم بن كويلم المطيري بموجب الوكالة الصادرة الكترونيا برقم 45743724 في 10-2-1445 هـ وعن محمد بن عبد الكريم بن كويلم المطيري بموجب الوكالة الصادرة الكترونيا برقم 45741838 في 10-2-1445 هـ وعن أحمد بن عبد الكريم بن كويلم المطيري بموجب الوكالة الصادرة الكترونيا برقم 45745519 في 11-2-1445 هـ وبسؤال المدعي وكالة عن تحرير دعواه ادعى قائلا: لقد توفي رحيم بن كويلم بن سعدي المطيري بتاريخ ٢٨/١٠/١٤٤١ هـ، وانحصر ورثته في زوجته ملحة حمد غانم المطيري (متوفية)، وابن الأخ الشقيق هايف عبد الكريم المطيري (راشد)، وابن الأخ الشقيق فايز عبد الكريم المطيري (راشد)، وابن الأخ الشقيق حماد عبد الكريم المطيري (راشد)، وابن الأخ الشقيق أحمد عبد الكريم المطيري (راشد)، وابن الأخ الشقيق محمد عبد الكريم المطيري (راشد)، بموجب صك حصر الورثة الصادر من المحكمة العامة بالمجمعة - الدائرة العامة الثانية ورقمه (٤٢١٢٤٩١١١) وتاريخه ٢٨/٠٥/١٤٤٢ هـ، ثم توفيت زوجته ملحة حمد غانم المطيري بتاريخ ٨/١١/١٤٤١ هـ وانحصر ورثتها في (أختها الشقيقة) منيرة حمد المطيري (راشدة)، وأختها الشقيقة) عائشة حمد المطيري (راشدة)، و(ابن الأخ الشقيق) تركي حمود المطيري (راشد)، و(ابن الأخ الشقيق) سعود عايش المطيري (راشد)، و(ابن الأخ الشقيق) أحمد حمود المطيري (راشد)، و(ابن الأخ الشقيق) محمد حمود المطيري (راشد)، و(ابن الأخ الشقيق) حمد حمود المطيري (راشد)، و(ابن الأخ الشقيق) سلطان بن حمود المطيري (راشد)، بموجب صك حصر الورثة الصادر من النظام الإلكتروني لخدمات التوثيق ورقمه (٤٢١٣٤٧٥٦٣) في ١٤/٠٩/١٤٤٢ هـ، وترك للورثة ثلاث عقارات وبياناتها كما يلي: الأولى: أرض في مركز الأوطاية بموجب صك الملكية الصادر من كتابة العدل بمحافظة المجمعة برقم (٤١٢٤٠٥٠٠٦٣٧٢) وتاريخ ٢٩/٠٦/١٤٤٢ هـ، بمساحة إجمالية قدرها (٤٢٠) أربع مئة وعشرون متراً مربعاً. الثانية: أرض في مركز الأوطاية بموجب صك الملكية الصادر من كتابة العدل بمحافظة المجمعة برقم (412403006989) وتاريخ 16/11/1444 هـ وهي بأسم موكلي سلطان صورياً، وحقيقةً هي ملك لرحيم بن كويلم المطيري. الثالثة: فلاة دورين الواقعة في حرمة خلف محطة السهان، ويسكن بها المدعى عليهم، ولا أعلم رقم الصك ولا تاريخه كونه غير محدث وهو بحوزة المدعى عليهم ولم يوص بوصية، ولا أعلم له دين، وللأسباب التالية: (وفاة رحيم بن كويلم، ومن ثم وفاة زوجته ملحة وهي مورثة المدعين ومطالبتهم بنصيبهم العائدهم منها) أطلب بيع العقارات المذكورة وتسليم موكلي نصيبهم منها العائد لهم من مورثهم ملحة بنت حمد بن غانم المطيري). هذه دعواي وبتأمل دعوى المدعي وكالة تبين لدى الدائرة أنها غير محررة تحريراً مفصلاً، يُمكن من خلاله عرض الدعوى على المدعي عليه أصالة ووكالة، فلم يذكر مستند ملكية المورث للعقار الثالث المذكور أعلاه عليه واستناداً للمادة (66) من نظام المرافعات ولائحته التنفيذية ونصّها: "على القاضي أن يسأل المدعي عمّا هو لازم لتحرير دعواه قبل أن استجواب المدعي عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز عن تحريرها أو امتنع عن ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى" عليه جرى إيفهام المدعي بتحرير دعواه بشكل مفصل، ورفعت الجلسة وكان ختامها الساعة 09:00 صباحاً. وفي جلسة أخرى افتتحت الجلسة وحضر المدعي وكالة المذكور سابقاً وحيث تم تبليغ المدعي عليهم الغائبين عن الجلسة الكترونيا بناء على التبليغ الإلكتروني عبر نظام تقاضي، وبناء على تعميم معالي وزير العدل رقم 13/ت/7091 في 10/4/1439 هـ والمبني على الأمر الملكي البرقي رقم 14388 في 25/3/1439 هـ



والقاضي في الفقرة (1) منه باعتماد التبليغات القضائية الالكترونية ، واعتبار التبليغ بتلك الوسائل تبليغا للشخص المرسل إليه حسب الفقرة (2) ، لذا قررت سماع الدعوى غيابيا، وبسؤال المدعي وكالة عما استمهل لأجله في الجلسة الماضية أجاب قائلًا- نعم قد أرفقت دعواي بشكل مفصل في الدردشة الجانبية في نظام التيمز وبالاطلاع من قبل الدائرة القضائية على ما أرفقه المدعي وكالة تبين وجود دعوى محررة تفصيلا تضمنت ما نصه: (لقد توفي رحيم بن كويمل بن سعدي المطيري بتاريخ ٢٨/١٠/١٤٤١هـ، وانحصر ورثته في زوجته ملحة حمد غانم المطيري (متوفية)، وابن الأخ الشقيق هايف عبد الكريم المطيري (راشد)، وابن الأخ الشقيق فايز عبد الكريم المطيري (راشد)، وابن الأخ الشقيق حماد عبد الكريم المطيري (راشد)، وابن الأخ الشقيق أحمد عبد الكريم المطيري (راشد)، وابن الأخ الشقيق محمد عبد الكريم المطيري (راشد)، بموجب صك حصر الورثة الصادر من المحكمة العامة بالمجمعة - الدائرة العامة الثانية ورقمه (٤٢١٢٤٩١١١) وتاريخه ٢٨/٠٥/١٤٤٢هـ، ثم توفيت زوجته ملحة حمد غانم المطيري بتاريخ ٨/١١/١٤٤١هـ وانحصر ورثتها في (أختها الشقيقة) منيرة حمد المطيري (راشدة)، و(أختها الشقيقة) عائشة حمد المطيري (راشدة)، و(ابن الأخ الشقيق) تركي حمود المطيري (راشد)، و(ابن الأخ الشقيق) سعود عايش المطيري (راشد)، و(ابن الأخ الشقيق) أحمد حمود المطيري (راشد)، و(ابن الأخ الشقيق) محمد حمود المطيري (راشد)، و(ابن الأخ الشقيق) حمد حمود المطيري (راشد)، و(ابن الأخ الشقيق) سلطان بن حمود المطيري (راشد)، بموجب صك حصر الورثة الصادر من النظام الإلكتروني لخدمات التوثيق ورقمه (٤٢١٣٤٧٥٦٣) في ١٤/٠٩/١٤٤٢هـ، وترك للورثة عقارين وبيانها كما يلي: الأولى: أرض في مركز الأوطاوية بموجب صك الملكية الصادر من كتابة العدل بمحافظة المجمعة برقم (٤١٢٤٠٥٠٠٦٣٧٢) وتاريخ ٢٩/٠٦/١٤٤٢هـ، بمساحة إجمالية قدرها (٤٢٠) أربع مئة وعشرون مترًا مربعًا. الثانية: أرض في مركز الأوطاوية بموجب صك الملكية الصادر من كتابة العدل بمحافظة المجمعة برقم (412403006989) وتاريخ 16/11/1444هـ وهو باسم موكلي سلطان صورياً، وحقيقة هو ملك لرحيم بن كويمل المطيري، و لم يوص المورث بوصية، و لا. نعلم له دين، وللأسباب التالية: (وفاة رحيم بن كويمل، ومن ثم وفاة زوجته ملحة وهي مورثة المدعين ومطالبتهم بنصيبهم العائدهم منها) أطلب بيع العقارات المذكورة بالمزاد العلني وتسليم موكلي نصيبهم منها العائدهم لهم من مورثهم ملحة حمد غانم المطيري هذه دعواي) أ.هـ وعليه قررت الدائرة الكتابة إلى مصدر الصكوك المذكورة للاستفسار عن سريان الصكوك وحتى الكتابة وورود الإفادة رفعت الجلسة وفي جلسة أخرى افتتحت الجلسة وقد ورد للدائرة الرد من كتابة عدل المجمعة برقم 456473824 بتاريخ 24/04/1445هـ المرفقة بالنظام الالكتروني والمتضمن: أن الصكوك مطابقة وسارية المفعول. أ.هـ

الأسباب

فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ولقوله تعالى (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ ائْتِنَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ) ولقوله تعالى (وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وُلْدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وُلْدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ) ولقوله صلى الله عليه وسلم (ألحقوا الفرائض بأهلها، فما أبقت الفرائض، فلاولى



رجل ذكر) وبما أن التركة محل الدعوى عائدة للورثة المذكورين بعاليه، وبما أنه قد انحصر ورثة المورث في زوجته ملحة حمد غانم المطيري (متوفية)، وابن الأخ الشقيق هايف عبد الكريم المطيري (راشد)، وابن الأخ الشقيق فايز عبد الكريم المطيري (راشد)، وابن الأخ الشقيق حماد عبد الكريم المطيري (راشد)، وابن الأخ الشقيق أحمد عبد الكريم المطيري (راشد)، وابن الأخ الشقيق محمد عبد الكريم المطيري (راشد)، بموجب صك حصر الورثة الصادر من المحكمة العامة بالمجمعة - الدائرة العامة الثانية ورقمه (٤٢١٢٤٩١١١) وتاريخه ١٤٤٢/٠٥/٢٨هـ، ثم توفيت زوجته ملحة حمد غانم المطيري بتاريخ ١٤٤١/١١/٨هـ وانحصر ورثتها في (أختها الشقيقة) منيرة حمد المطيري (راشدة)، و(أختها الشقيقة) عائشة حمد المطيري (راشدة)، و(ابن الأخ الشقيق) تركي حمود المطيري (راشد)، و(ابن الأخ الشقيق) سعود عايش المطيري (راشد)، و(ابن الأخ الشقيق) أحمد حمود المطيري (راشد)، و(ابن الأخ الشقيق) محمد حمود المطيري (راشد)، و(ابن الأخ الشقيق) حمد حمود المطيري (راشد)، و(ابن الأخ الشقيق) سلطان بن حمود المطيري (راشد)، بموجب صك حصر الورثة الصادر من النظام الإلكتروني لخدمات التوثيق ورقمه (٤٢١٣٤٧٥٦٣) في ١٤٤٢/٠٩/١٤هـ، وبما أنه قد انحصرت التركة في العقارات التالية: الأولى: أرض في مركز الأرباطوية بموجب صك الملكية الصادر من كتابة العدل بمحافظة المجمعة برقم (٤١٢٤٠٥٠٠٦٣٧٢) وتاريخ ١٤٤٢/٠٦/٢٩هـ، بمساحة إجمالية قدرها (٤٢٠) أربع مئة وعشرون متراً مربعاً. الثانية: أرض في مركز الأرباطوية بموجب صك الملكية الصادر من كتابة العدل بمحافظة المجمعة برقم (412403006989) وتاريخ 16/11/1444هـ نظراً لإقرار المدعي وكالة بكون الأرض المذكورة ملك للمورث وهي باسم موكله سلطان المذكور صورياً، وبما أنه وردت الإفادة بسريان مفعول صكوكها جميعها، قال في كشف القناع (ومن دعا شريكه فيها) أي في الدور الصغار ونحوها مما تقدم إلى البيع أجبر (أو) دعا شريكه (في شركة عبد أو بهيمة أو سيف ونحوه) ككتاب (إلى البيع أجبر) إن امتنع عن البيع ليتخلص الطالب من ضرر الشركة (فإن أبي) الممتنع البيع (بيع) أي باعه الحاكم (علمهما) لأنه حق عليه، كما بيع الرهن إذا امتنع الراهن (وقسم الثمن) بينهما بحسب الملك لأنه عوضه (نصاً، قال الشيخ: وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد) رحمهم الله، وقال في الروض المربع: (قسمة تراض:...ومن دعا شريكه فيها إلى بيع أجبر، فإن أبي باعه الحاكم عليهما وقسم الثمن بينهما على قدر حصصهما) لذلك كله:

منطوق الحكم

فقد حكمت الدائرة حضورياً بما يلي: أولاً: ثبت لدى الدائرة ملك المورث رحيم بن كويلم بن سعدي المطيري الأرض المسجلة باسم سلطان بن حمود بن حمد المطيري بموجب صك الملكية الصادر من كتابة العدل بمحافظة المجمعة برقم (412403006989) وتاريخ 16/11/1444هـ، ثانياً: بيع العقارات المبينة في أسباب الحكم بالمزاد العلني وقسمة قيمتها بين الورثة كل حسب نصيبه الشرعي، ولجميع الأطراف حق الاعتراض على الحكم خلال ثلاثين يوماً تبدأ من يوم غد وإذا لم يعترض خلال هذه المدة فسيكتسب الحكم الصفة القطعية وذلك بناء على المادة (165) من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية. وأمرت بإصدار الحكم حالاً وإرفاق نسخة منه في النظام الإلكتروني.



رقم الصفحة : ٥
تاريخ الصك : ١٤٤٥/٠٥/٢٢

المحكمة العامة بالمجمعة
الدائرة العامة الرابعة

اكتساب القطعية بمضي المدة

أصبح الحكم نهائياً بمضي المدة

إدارة الدعاوى والأحكام



الصيغة التنفيذية

يطلب من جميع الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى العمل على تنفيذ هذا الحكم بجميع الوسائل النظامية المتبعة ولو أدى إلى استعمال القوة الجبرية

تسليم الأحكام
عمر عبدالعزيز راشد السعودي



رئيس الدائرة القضائية
محمد عيسى أحمد العويس





الرقم: 412403006989
التاريخ: 1444/11/16

وثيقة تملك عقار

البورصة العقارية
Real Estate Market



وزارة العدل
Ministry of Justice

البيانات الأساسية

1444/11/16

فعال

لا يوجد قيود

1409/8/5

تاريخ الوثيقة

الحالة

القيود

قيمة الصفقة

تاريخ الوثيقة السابقة

412403006989

كتابة العدل بمحافظة المجمعة

900

تحديث / تعديل

19

رقم الوثيقة

المصدر

المساحة (م²)

نوع العملية

رقم الوثيقة السابقة

الملاك

رقم الهوية	الاسم	الجنسية	نسبة التملك
1048989592	سلطان بن حمود بن حمد المطيري	سعودي	100 %

العقار

رقم الهوية العقارية	نوع العقار	مساحة العقار (م ²)
لا يوجد	لا يوجد	900

الموقع	نموذج العقار
لا يوجد	لا يوجد

رقم القطعة	رقم المخطط	الحي	المدينة
112	1 / 11 / 11		الأرطاوية

الحد	النوع	وصف الحد	الطول (م ²)
شمالا	شارع	عرض 15 م	30
جنوبا	قطعة	رقم 113	30
شرقا	قطعة	رقم 114	30
غربا	قطعة	رقم 110	30